

## قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل

- الأموال وتمويل الإرهاب ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والراسيم المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## الفصل الأول

### تعريفات

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالصطلاحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها وفقاً لما يلي :-

**الكتروني** : كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال .

**الكتابة الإلكترونية** : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو آية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ، ويمكن استرجاعها لاحقاً .

**البيانات الإلكترونية** : بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آكي أو قواعد للبيانات .

**نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات** : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونية .

**الدعامة الإلكترونية** : الوسط والأكي الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية .

**المستند أو السجل الإلكتروني** : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

**الرسالة الإلكترونية** : بيانات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه .

**المنشئ** : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه بإرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة إلكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه .

ولا يعتبر - منشئاً - الجهة التي تقوم به بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بانتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

**المرسل إليه** : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه ، ولا يعتبر مرسلاً إليه الشخص الذي

يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

**المعاملة الإلكترونية :** أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل وراسلات الكترونية .

**النظام الإلكتروني المؤتمت :** برنامج أو نظام الكتروني لحساب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

**التوقيع الإلكتروني :** البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو صوتي أو أي وسيلة أخرى ماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويعيده عن غيره .

**التوقيع الإلكتروني العملي :** التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (١٩) من هذا القانون .

**أداة التوقيع الإلكتروني :** جهاز أو بيانات الكترونية معدة بشكل فريد لعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .

**الموقع :** الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عنمن ينفيه أو يمثله قانوناً على المستند أو السجل الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات .

**الدفع الإلكتروني :** عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية .

**وسيلة الدفع الإلكتروني :** الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني .

**المؤسسة المالية :** البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار «نشاط تمويل» أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الإلكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

**القييد غير المشروع :** أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون عمله أو موافقته أو دون تفويض منه .

**مزود خدمات التصديق :** الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهام متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام مشروع القانون .

**شهادة التصديق الإلكتروني :** الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى

شخص معين وثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة .

**ختم الوقت** : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلیم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافية .

**المجهة المختصة** : المجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوفيق الإلكتروني وغير ذلك من الأشطبة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات .

**التشفير** : عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة الكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادةها إلى هيئتتها الأصلية .

**الوزير المختص** : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

### الفصل الثاني

#### أحكام عامة

##### مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعلومات والمستندات والتوقعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية التجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبيّن أن قانون آخر هو الواجب التطبيق .

ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

أ- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية .

ب- سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية .

ج- السندات الأذنية والكمبيالات القابلة للتداول .

د- أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر .

##### مادة (3)

يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية التجارية والإدارية متجلّاً لذات الآثار القانونية المرتبطة على الوثائق والمستندات والترقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون .

##### مادة (4)

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته وتستتبع موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على موافقته وبالنسبة للجهات الحكومية يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحاً فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية التي تكون طرفاً فيها .

وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلّم .

د- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الكتروني طبقاً للشرانط والأسن التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع لها النشاط لإشرافها .

ولاتخل أحکام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل الكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط الكتروني معين ، كما لا تتنافي مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الالكترونية التي تخضع لاختصاصها .

#### مادة (10)

لا يلزم أن تتوافر في البيانات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة .

ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والبيانات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة .

ولاتخل أحکام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من اتباع إجراءات خاصة لاحتفاظ بالمستندات .

#### مادة (11)

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني صادراً عن المنشيء سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق نظام إلكتروني معد للعمل تلقائياً بواسطة المنشيء أو بالنيابة عنه .

ويعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشيء لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية :

- إذا كان المنشيء قد أصدره بنفسه .

- إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات سبق أن اتفق مع المنشيء على استخدامه لهذا الغرض .

- إذا كان المستند أو السجل الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشيء أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منها لتحديد هوية المنشيء .

ولا يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشيء في الحالتين الآتىين :

- استلام المرسل إليه إخطاراً من المنشيء يبلغه فيه أن المستند أو السجل الإلكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشيء ، ويكون المنشيء مستوراً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار ، مالم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الإلكتروني عنه فعلياً من الأساس .

- إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعيه أن يعلم أن المستند أو السجل الإلكتروني لم يصدر عن المنشيء .

#### مادة (5)

يجوز التعديل كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الإلكترونية ، ولا يفقد التعديل صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر .

#### مادة (6)

تعتبر الصورة المنسوبة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الإلكتروني عليه بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الإلكتروني والتواقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (19، 20) من هذا القانون .

#### مادة (7)

تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الإلكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوبة على الورق ، والتواقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحة التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

### الفصل الثالث

#### المستند أو السجل الإلكتروني

#### مادة (8)

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمته متضمنة نظامي بيانات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات ، وقع التعاقد صحيحأ ونافذاً ومتوجاً لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام الكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني .

#### مادة (9)

يشترط في المستند أو السجل الإلكتروني المتبع لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة :-

- إمكانية الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإشارة والإرسال أو التسليم .

- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت .

- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشئه أو يستلمه

قد تم منذ قيام المرسل إليه بالـ  
الأول مرة .  
وإذا لم يتفق المرسل إليه مع أحد - على نظام معاجلة لتسليم  
رسائل البيانات فيكون وقت تسلم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي  
نظام المعاجلة الإلكترونية للبيانات التابع للمرسل إليه ، وذلك مالم  
يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام المعاجلة الإلكترونية  
للبطبيعة ، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول  
المستند أو السجل الإلكتروني حيز انتباه المرسل إليه .

#### مادة (16)

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع  
فيه مقر عمل المنشئ ، وإن استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل  
المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقرًا  
لعمله مالم يكن منشئ المستند أو السجل الإلكتروني والمرسل إليه  
قد اتفقا على خلاف ذلك .

وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر  
الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلّم ، وعند تعدد  
الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو  
التسلّم .

#### مادة (17)

يعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود الخدمات  
التصديق على أي مستند أو سجل إلكتروني موقع الكتروني ، حجة  
في إثبات تاريخ وقت إنشاء المستند أو السجل الإلكتروني وارساله  
وتسلمه .

### الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني

#### مادة (18)

لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث  
صحته وإمكان العمل به مجرد وروده في شكل إلكتروني ، ويكون  
للتوفيق الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية  
والإدارية ذات الحجية المقررة للتوفيق الكتابي المنصوص عليها في  
أحكام قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إثباته  
وإنماه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

#### مادة (19)

يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا توافرت فيه  
الشروط الآتية :

أ - إمكانية تحديد هوية الموقع .

ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره .

ج - تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة  
الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع .

د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو  
في العلاقة بين البيانات والموقع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية الالزمة  
لذلك .

#### مادة (20)

يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني المحمي تقديم  
شهادة التصديق الإلكتروني الدالة على صحته وفقاً للطبيعة القيود  
والشروط المفروضة على الشهادة

3 - وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلم بها على أنها  
مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الافتراض وحده إلا إذا علم  
أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بدل عنوان الشخص المعتمد أو استخدام  
أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة .

#### مادة (12)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بمحض مستند أو سجل  
الكتروني إعلامه بتسلّم هذا المستند أو السجل الإلكتروني أو كان  
متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة  
الكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى  
أنه قد استلم المستند أو السجل الإلكتروني يعتبر إيجاباً لذلك الطلب  
أو تنفيذاً للاتفاق .

وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلّمه  
إخطاراً من المرسل إليه بتسلّم المستند أو السجل الإلكتروني فلا يتحقق  
المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلّم هذا الإخطار .

وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلّم المستند أو  
السجل الإلكتروني ولم يحدد آجالاً لذلك أو يعلق أثر المستند أو  
السجل الإلكتروني على تسلّمه ذلك الإخطار ، فله في حالة عدم  
تسلّمه الإخطار خلال مدة معقولة ، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبئها  
بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبار المستند أو  
السجل الإلكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة .

ولا يعتبر إخطار التسلّم في حد ذاته دليلاً على أن مضمون  
المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلّمه المرسل إليه مطابق  
لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسّله المنشئ .

#### مادة (13)

يكون المستند أو السجل الإلكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا  
حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترداد أو طباعة المستند  
أو السجل الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به .

#### مادة (14)

يجوز الاحتفاظ بالمستند أو السجل الإلكتروني لغايات الإثبات أو  
التوثيق أو لأي غاية أخرى ، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله مالم  
يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي .

#### مادة (15)

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى  
نظام معاجلة بيانات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي  
أرسل المستند أو السجل الإلكتروني نيابة عنه مالم يتفق المنشئ  
والمرسل إليه على خلاف ذلك .

وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام معاجلة  
الإلكترونية للبيانات لتسلّم المستند أو السجل الإلكتروني فيكون قد  
تم تسلّم المستند أو السجل الإلكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام ،  
فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها

شهادات التصديق الإلكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية .

#### مادة (25)

للجهة المختصة في أي وقت وفي حال وجود أية مخالفات أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الإعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة ، وعلى الأخص في الحالتين الآتيتين :

أ - مخالفة شروط الترخيص أو الإعتماد .

ب - فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الإعتماد على أساسها . ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### الفصل الخامس

### الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقیعات الالكترونية

#### مادة (26)

مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي :

أ - قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية .

ب - إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية .

ج - قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية .

د - طرح العطاءات الحكومية أيّاً كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية .

#### مادة (27)

إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل الكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي :

أ - الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام .

ب - الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم طرح العطاءات واستلامها .

ج - نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب .

د - الطريقة والشكل الذي سيتم بها ثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً لمادة (22) من هذا القانون ولائحته التنفيذية .

هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم .

مع اتخاذ الخطوات الالزمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريانها ، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتاج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من بيانات أو المنسوب إليه إصدارها .

#### مادة (21)

يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية :

أ - أن يتخذ قدرأً معقولاً من العناية والإحتياط لتفادي استخدام الغير أدلة وبيانات توقيعه استخداماً غير مشروع .

ب - أن يبادر دون تأخير إلى اخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافت لديه دلائل كافية على أن توقيعه الإلكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع .

ج - أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الإلكتروني ، لضمان دقة واتكمال كل ما يقدمه من بيانات جوهريه ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريانها .

#### مادة (22)

تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني - وتبادر هذه الجهة على وجه الخصوص - ما يلي :

أ - إصدار وتحديد التراخيص الالزمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولوائح المنظمة لهذه الجهة .

ب - تحديد معايير التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية .

ج - تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني واتخاذ مايلزم بشأنها .

د - تقديم المشورة النافية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني .

#### مادة (23)

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية - بالتنسيق مع الجهة المختصة - الإشراف على بناء وتصميم وإدارة البنية التحتية لكل من التصديق والتوقيع الإلكتروني لدولة الكويت ، وتلتزم الجهات المصرح بها وفق المادة السابقة من هذا القانون بالربط والتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن .

#### مادة (24)

لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المرخص له مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات .

وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار

**الفصل السابع**  
**الخصوصية وحماية البيانات**  
**مادة (32)**

لا يجوز في - غير الأحوال المصح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الالكترونية المتعلقة بالشئون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم مالم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً ، أو بقرار قضائي مسبب .

وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة ، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض .

**مادة (33)**

فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الالكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص - لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني - للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بال المادة السابقة اطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الواردة في المادة السابقة المتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً واستخراج بيان رسمي عنها ، ويعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية .

**مادة (34)**

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بال المادة (32) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الالكترونية الخاصة بها ، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وما هيءة هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأى شروط أخرى تراها لازمة .

وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثة أيام من تقديمها إليها ، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له . ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب .

ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثة أيام من تاريخ التظلم دون بت فيه قراراً نهائياً بالرفض .  
ويحظر على من حصل على بيانات بناء على أحكام هذه

و - أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقررة لإرسال المستندات الورقية ، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**الفصل السادس**  
**الدفع الالكتروني**  
**مادة (28)**

يعتبر تحويل النقود بواسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى .

**مادة (29)**

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي :

أ - التقيد بأحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وكذلك القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن .

**مادة (30)**

لا يعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الالكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الالكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسيلة الدفع الالكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني .

ويعتبر العميل مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية ، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب .

وفي عمليات الدفع الالكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الالكتروني متى ما تم إرساله من قبل المنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم باستخدام مستند أو سجل الالكتروني مستقل .

**مادة (31)**

يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات الالزمة لتنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وما يتربّ على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع ، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات ، وأى أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقاً للقانون .

وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (85) من القانون رقم (32) لسنة 1968 المشار إليه .

ج - اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستندأ أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى .

د - استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستندأ أو سجلاً إلكترونياً معيناً أو مزوراً مع علمه بذلك .

هـ- توصل بأية وسيلة - بغير حق - على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل إلكتروني أو إختراق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

و - خالف أحکام المادة (32) ، والبندين «أ ، ب» من الفقرة الأولى من المادة (35) من هذا القانون ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسني النية .

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحکوم عليه ، كما ينشر على شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم .

#### مادة (38)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الإلكترونية إذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص .

#### مادة (39)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك .

ويكون الشخص المعنى مسؤولاً بالتضامن عمما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنى أو لصالحه .

#### مادة (40)

تخصل النيابة العامة ، دون غيرها ، بالتحقيق والتصريف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

#### مادة (41)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره ، صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وتحرير المحاضر الازمة في حالة مخالفة أحکامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصريف .

المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب اتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة .

#### مادة (35)

يحظر على الجهات المذكورة بال المادة (32) ما يلي :

أ - جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (32) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضا الشخص أو من ينوب عنه .

ب - استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها .

#### وتلتزم تلك الجهات بالآتي :

أ - التتحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (32) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام .

ب - إتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة (32) من كل ما يعرضها للفقد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة .

#### مادة (36)

أ - يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بال المادة (32) محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم ، والتي تخزنها في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها ، إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل .

ب - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد محو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالفة الذكر .

#### الفصل الثامن

#### العقوبات

#### مادة (37)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من :

أ - تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير .

ب - أصدر شهادة تصدق إلكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

مادة (42)

يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح من ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الداعي للمحكمة المختصة ، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .

مادة (43)

لاتخل أحکام لهذا القانون بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة .

مادة (44)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

مادة (46)

ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 ربيع الآخر 1435هـ

الموافق : 11 فبراير 2014م